

تنازع القوانين في ظاهرة غسيل الأموالريوار محمد صالح^١ وريا علي خسرو^٢^{١،٢} كلية القانون، جامعة كرميان^١ rebwar.mohammed@garmian.edu.krd^٢ worea.ali@garmian.edu.krd**الملخص**

تعد ظاهرة غسيل الأموال من احدى الظواهر الإجرامية الكبرى التي تهدد إقتصاد البلد ، كما أنها تعتبر جريمة من الجرائم العابرة للحدود قامت الأمم المتحدة بالتجريم هذه الظاهرة في اتفاقية فيينا لعام 1988 ، و ان العراق كعضواً في الأمم المتحدة أصدر قانون رقم (93) لسنة (2004) لغرض تجريم هذه الظاهرة و مكافحتها ان غسيل الأموال يقع بثلاثة المراحل وهي بالترتيب: التوظيف و التغطية و الادمج وكيف غسيل الأموال من الناحيتين الجزائية و المدنية، فهي جريمة من ناحية و كما أنه فعل غير مشروع من ناحية أخرى ، إذ إن العمل غير المشروع هو قيام بعمل يحرمه القانون أو الامتناع عن عمل يفرضه القانون وإذا تم غسيل الأموال بين دولتين فأكثر (غالباً) فعندئذ يحدث مسألة تنازع القوانين، فإنه هو تزام قانونين أو أكثر لدولتين أو أكثر بشأن الوضع القانوني له صلة بأكثر من الدولة واحدة، و يمكن حسم هذا التنازع بتطبيق قواعد الالتزامات غير التعاقدية.

فلا يحصل تنازع القوانين في ظاهرة غسيل الأموال بالنسبة للمسؤولية الجزائية التي تترتب عليها، بينما يحصل تنازع بالنسبة للمسؤولية المدنية الناشئة عن هذه الجريمة .

وإذا حصل تنازع فينبغي ان نرجع الى قانون محل نشوء الالتزام، وبالتالي تخضع للقانون العراقي إذا وقع غسيل الأموال بشكل تام أو جزء منها في العراق ، وبموجب ذلك يمكن مسألة الاشخاص الذين قاموا بحصول على الأموال بطريقة غير الشرعية و من ثم غسله لغرض اخفاء مصدره غير المشروع.

الكلمات المفتاحية: تنازع القوانين ، غسيل الأموال، الجرائم، القانون العراقي

المقدمة**أولاً/ نبذة عن الموضوع**

تعد ظاهرة غسيل الأموال من احدى الظواهر الإجرامية الكبرى التي تهدد إقتصاد البلد ، كما أنها تعتبر جريمة من الجرائم العابرة للحدود .

وظهرت العديء من التؤءيات و الافكار المستؤءة كفكرة العولة و اللى تعنى إزالة الؤواؤ الاقءصاءية و غيرها بين الءول, و نظراً للءءءم الءقنى الءى شهءه العالم فى عصرنا الؤاضر و الءطور الءائل فى مؤالات الاءصال و وسائل الاءءقال ظهرت انواع من الؤرائم لم يكن العالم سابق عهد بها مثل غسيل الأموال .

اءركء الأمم المءءة بؤطورة هءه الظاهرة و قامء بءءريمها بمؤب اءفاقية فىبنا لعام 1988 , و ألزمء ءول الأءءاء بإصءار قواىن ءاخلية لءءريمها و مكافءءها , و أن العراق كعضو فى الأمم المءءة أصر قانؤن رقم (93) لسنة (2004) لءءريم هءه الظاهرة و مكافءءها .

و ما ءام غسيل الأموال عمل غير مشروع فىمكن أن فىصل بشأنه ءنازق القواىن إذا كانت مشؤبة بالءنصر الأؤنبى , و لهذا سنسلط الضوء فى بؤءنا على هءا الموضوع.

ءانىاً/ أهمية البؤء

أهمية هءا البؤء فىمءل بءراة ءنازق القواىن بشأن ظاهرة غسيل الأموال و نقوم بءكيفةا من الناحىءىن المءنىة و الؤزائىة, و من ءم البؤء عن القاعءة اللى فىمكن ءطببقةا فى هءا المؤال لؤرض ءعفىن قانؤن و اؤب الءطببىق.

ءالءاً/ مشكلة البؤء

ءمءل مشكلة هءا البؤء بالإؤابة عن ءساؤلات الآءىة:

- 1- كىف فىق غسيل الأموال؟
- 2- هل ءءرب على غسيل الأموال مسؤولىة المءنىة بؤانب مسؤولىة الؤزائىة؟
- 3- هل فىءصور ءنازق القواىن فى ظاهرة غسيل الأموال ؟
- 4- ما هو قانؤن و اؤب الءطببىق فى هءه الظاهرة إذا ءواؤزء ءوءة و اءءة أى إذا كانت مشؤبة بالءنصر الأؤنبى؟

رابعاً/ منهؤبة البؤء

اسءؤؤبء ءراة موضوع البؤء الاسءعائة بعءء من مناهؤ البؤء العلمى و من أبرزها المنهؤ الءللىل لىبان الاحكام القانؤنىة و من ءم ءللىلها و إءءاء الرأى المناسب ءولها.

ءامساً/ هىكلية البؤء

فىءكون هءا البؤء من مبؤءىن, فىءناول المبؤء الأول مفهؤم ظاهرة غسيل الأموال , و فىنقسم هءا المبؤء الى مءلبىن, نءكلم فى المءلب الأول عن ماهىة غسيل الأموال , و نءطرق فى المءلب الءانى الى مراءل غسيل الأموال و ءكيفة, و فىءناول المبؤء الءانى مفهؤم ءنازق القواىن, و فىنقسمه الى مءلبىن, نءكلم فى المءلب الأول عن ماهىة ءنازق القواىن, أما المءلب الءانى فنؤصصه لءءءء قانؤن الواؤب الءطببىق فى الأءءراماء غير الءعاقءىة.

المبؤء الأول

مفهؤم ظاهرة غسيل الأموال

إن ظاهرة غسيل الأموال من أشد الظواهر الإجرامية الاقتصادية العابرة للحدود و لها خطورة على الصعيد الدولي والداخلي, و تترتب عليها ضرر العام من ناحية و ضرر الخاص من ناحية أخرى.
سنركز في هذا المبحث على مفهوم ظاهرة غسيل الأموال و ذلك في مطلبين , نتطرق في المطلب الأول الى ماهية غسيل الأموال , كما نخصص المطلب الثاني لبيان مراحل غسيل الأموال و تكييفه.

المطلب الأول

ماهية غسيل الأموال

نتكلم في هذا المطلب عن ماهية غسل الأموال من حيث تعريفه و خصائصه , و ذلك في فرعين, و كما يأتي:

الفرع الأول

تعريف غسيل الأموال

هناك عدة تعريفات التشريعية و الفقهية لغسيل الأموال, و نفضل تقديم تعريف التشريعي و من ثم التطرق الى تعريف الفقهي و تعريف الأمم المتحدة لغسيل الأموال.

عرف المشرع العراقي غسيل الأموال بأنه ((هو كل من يدير أو يحاول ان يدير تعامل مالي يوظف عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني عارفاً بأن المال المستخدم هو عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني...))¹.

و عرف الفقه غسيل الأموال بأنه كل عمل او إجراء يهدف الى إخفاء أو تحويل أو نقل أو تغيير طبيعة أموال المتحصلة من أنشطة أو أعمال غير قانونية بهدف التستر على المصدر الاصيلي², أو هو كل فعل أو امتناع ورد به النص الخاص بالتجريم يهدف الى إخفاء المشروعية على العائدات المتحصلة من أي نشاط إجرامي بشكل مباشر أو غير مباشر³.

وقد جاء تعريف غسيل الأموال في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة جريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (اتفاقية باليرمو سنة 2000), بأن غسيل الأموال هو تحويل أو نقل الأموال مع العلم بأنها متحصلة من جريمة أغرض إخفاء مصدرها غير المشروع ...⁴.

و نحن بدورنا نعرف غسيل الأموال بأنه هو كل عمل ايجابي أو سلبي, يهدف الى إخفاء صفة المشروعية للأموال غير المشروعة مع العلم بأنها متحصلة من نشاط إجرامي.

الفرع الثاني

خصائص غسيل الأموال

(1) المادة (3) من قانون غسيل الأموال العراقي رقم (93) لسنة (2004).

(2) زهير سعيد الربيعي, غسيل الأموال آفة العصر... أم الجرائم , مكتبة الفلاح , ب.ت. النشر, ص 19.

(3) د. حسام الدين محمد أحمد , شرح قانون المصري, رقم (80) لسنة (2002) بشأن مكافحة غسيل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة, ط2, دار نهضة العربية, 2003, ص 29.

(4) د. شريف سيد كامل, مكافحة جرائم غسيل الأموال في التشريع المصري, ط1, دار النهضة العربية, 2002, ص 40.

غسيل الأموال كأى ظاهرة أو جريمة له الخصائص , و من أهمها ما يأتي:

- 1- غسيل الأموال بإعتبارها ظاهرة تهدد النظام الاقتصادي و تفتك بأهداف السياسة الاقتصادية للدول.
 - 2- غسيل الأموال جريمة تبعية تفترض وقوع جريمة أخرى أصلية سابقة عليها, وذلك لأن عمليات غسيل الأموال تهدف الى إيجاد مخرج ملائم للتعامل مع إيرادات جرائم من خلال إسباغ صفة المشروعية عليها و استثمارها بسهولة¹.
 - 3- يعتبر غسيل الأموال من الجرائم العابرة للحدود, إذ إن الأموال التي تنشأ عن هذه الجريمة تتحرك عبر الدول سعياً وراء التمويه ثم استغلالها بعيداً عن رقابة السلطات, ولم يعد الخطر المتأني من هذه الظاهرة يقتصر على المكان الذي تقع فيه, ولكنه يمتد عبر الحدود الى الدول الأخرى و مؤسساتها².
 - 4- تتواكب عمليات غسيل الأموال مع الثورة التكنولوجية التي تستخدم في نقل الأموال و تحويلها عبر الحدود.
- بناءً على هذه الخصائص فإن ظاهرة غسيل الأموال لاينحصر آثارها في إقليم دولة واحدة بل يمتد آثارها الضارة الى أقاليم تابعة لدول أخرى.

المطلب الثاني

مراحل غسيل الأموال وتكيفه

لكي نتوصل الى كيفية وقوع غسيل الأموال لابد ان نركز على مراحل وقوعه , ولكي ان نكيف غسيل الأموال تكيفاً دقيقاً لابد ان نتطرق اليها من الناحيتين الجزائية والمدنية, فنتكلم على ذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

مراحل غسيل الأموال

من الطبيعي ان الجريمة تقع بمرحلة أو بلحظة واحدة, لكنه لا يعد مطلقاً , بل هناك جرائم أخرى تمر وقوعها بعدة مراحل, وخير مثال على هذا الأخير هي جريمة غسيل الأموال, فهناك ثلاثة مراحل لحدوث غسيل الأموال, وهي بالترتيب التوظيف والتغطية و الادماج.

أولاً/ التوظيف

إن مرحلة التوظيف في غسيل الأموال تتمثل بنقل الأموال المتحصلة من النشاط الإجرامي, و تحويلها الى أدوات نقدية³, ومن ثم إداعها في المصاريف المالية, و بالرغم من ذلك, فإنه لايشترط ان يتم الايداع في المصاريف فقط, فقد يتم في شكل شراء مقتنيات غالية الثمن مثل العقارات واللوحات الفنية⁴.

ثانياً/ التغطية

1. د.دانا حمة باقي عبدالقادر, السرية المصرفية في اطار تشريعات غسيل الأموال, المديرية الطبع والنشر السليمانية, 2006, ص158.

2. د.دانا حمة باقي عبدالقادر, المصدر نفسه, ص160.

3. د.حسام الدين محمد احمد, مصدر سابق, ص28.

4. د.ابراهيم حامد طنطاوي, المواجهة التشريعية لغسيل الأموال في مصر, دار النهضة العربية, 2003, ص60.

تتم في هذه المرحلة عمليات الابعاد المتعمدة لهذه الأموال ونقلها إلكترونياً حول العالم عبر سلسلة متواصلة من التحويلات البرقية والالكترونية حيث تستخدم القنوات المصرفية العالمية المتاحة, إضافة الى الحسابات المصرفية للشركات (الوهمية) والتي لا تمارس أي نشاط اقتصادي حقيقي سوى تلقي التحويلات العالمية ثم إعادة إرسالها الى طرف آخر, بعد تقاضي العمولة المحددة, حيث تنتشر مثل هذه الشركات في العديد من المناطق التجارية الحرة حول العالم, كما تعتبر الوحدات المصرفية الخارجية المسماة ببنوك (الاوفشور) وسائط المثالية لإنجاز كثير من هذه المعاملات المصرفية وذلك بالنظر الى ضعف الرقابة الرسمية على هذه المصارف بصورة تامة, وربما لجأ البعض الى شراء الأوعية الاستثمارية او الاوراق المالية و الأسهم والسندات ونحوه خلال هذه المرحلة, ثم إعادة بيعها (بسعر ربما يقل عن سعر الشراء) ثم تحويل القيمة الى البلد الآخر¹.

ثالثاً/ الادماج

مؤدى هذه المرحلة الأخيرة في غسيل الأموال , إدخال الاموال (التي تمت غسلها ممن حيث الظاهر مع أنها قدرة في حقيقتها) في دائرة التعامل الاقتصادي المالي والمشروع, فيتم استثمارها في الأنشطة الاقتصادية والتجارية المشروعة². ومع ذلك قد يتم غسيل الأموال بمرحلة واحدة تجمع بين المراحل الثلاثة المشار اليها, مثال ذلك عملية شراء ذهب بالنقود المتحصلة من جريمة, فهذه العملية تشمل توظيفاً للأموال غير المشروعة و تغير شكلها و إخفاء مصدرها الاجرامي و استثمارها³.

الفرع الثاني

تكيف غسيل الأموال

إن غسيل الأموال كأي ظاهرة إجرامية أخرى تترتب على ارتكابها مسؤوليتان, الاول الجنائي والثاني المدني , و نوضح ذلك من خلال النقطتين الآتيتين :

أولاً/ تكيف الجنائي لغسيل الأموال :

هذا التكيف يعني تحديد طبيعة الشيء من الناحية القانونية واعطاء الوصف القانوني الملزم له, تبين لنا من تعريفات غسيل الأموال و خصائصه بأنه يشكل جريمة وهي الفعل التي يقوم بها الجنائي لإخفاء مصدر الأموال غير المشروعة و تمويه هذه الأموال في المصادر المشروعة.

ولتجريم غسيل الأموال لابد ان يوجد نص قانوني على تجريمه وذلك بموجب القاعدة الدستورية والقانونية (لا جريمة و لا عقوبة الا بالنص)⁴, و تطبيقاً على ذلك ان المشرع العراقي قد أصدر القانون لتجريم و مكافحة غسيل الأموال⁵.

ثانياً/ تكيف المدني لغسيل الأموال :

(1) زهير سعيد الربيعي, مصدر سابق, ص 25.

(2) د. شريف سيد كامل, مصدر سابق, ص 36.

(3) د. شريف سيد كامل, المصدر نفسه, ص 37.

(4) المادة (19 / ثانياً) من دستور العراقي , والمادة (1) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

(5) قانون غسيل الاموال العراقي رقم (93) لسنة (2004)

ذكرنا سابقاً ان غسيل الأموال من الناحية الجزائية يعد جريمة و كل جريمة تترتب عليها ضرر, وبالتالي ان الجزاء الذي يترتب على ارتكابها, لا يشمل الجزاء الجنائي فحسب, بل يشمل الجزاء المدني أيضاً, لأن الجريمة لا يقتصر ضررها على المصلحة العامة بل يسبب ضرراً للأفراد سواء كان هذا الضرر يتعلق بحياتهم أو مالههم أو غير ذلك مما يدفع المتضرر من الجريمة بالمطالبة عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحق به¹, و الوسيلة التي يستطيع من خلالها المطالبة بهذا التعويض هي الدعوى المدنية.

المبحث الثاني

مفهوم تنازع القوانين

لبيان مفهوم تنازع القوانين وحدوثه في ظاهرة غسيل الأموال, ينبغي علينا أن نبين أولاً ماهية تنازع القوانين, ومن ثم التطرق الى تحديد قانون واجب التطبيق في الالتزامات غير التعاقدية, و لذلك نقسم هذا المبحث الى مطلبين, نبين في المطلب الأول ماهية تنازع القوانين, ونخصص المطلب الثاني لقانون الواجب التطبيق في الالتزامات غير التعاقدية.

المطلب الثاني

ماهية تنازع القوانين

نتكلم في هذا المطلب عن تعريف التنازع القوانين و شروطه, ومن ثم بيان نطاقه, لذلك نقسم هذا المطلب الى فرعين, نتطرق في الفرع الأول الى تعريف تنازع القوانين و شروطه, وبينما نركز في الفرع الثاني على نطاق تنازع القوانين, و كما يأتي:

الفرع الأول

تعريف تنازع القوانين و شروطه

أولاً/ تعريف تنازع القوانين

لما كان لتنازع القوانين يفترض وجود علاقة قانونية مشوبة بعنصر الأجنبي, عليه فإن علاقات قانونية وطنية بحتة تخرج عن نطاق دراستنا, لذا فالمقصود بتنازع القوانين هو الذي يحصل في حكم علاقة قانونية اجنبية بأحد عناصرها.

وفي الواقع ليس هناك تنازع بين القوانين بالمعنى الحقيقي, ذلك لأن التنازع إنما يفترض المساواة بين القوانين المختلفة من حيث السيادة, ومثل هذه المساواة منتفية, لأن الأصل ان تكون السيادة في الإقليم الوطني للقانون الوطني, ولا يطبق قانون الأجنبي إلا إذا امر بذلك المشرع الوطني لإقتناعه بضرورة تطبيق قانون الأجنبي².

يعرف تنازع القوانين بأنه تزام قانونين أو أكثر للدولتين أو أكثر بشأن الوضع القانوني له صلة بأكثر من دولة واحدة.

1. د. عبدالامير العكلي و د. سليم ابراهيم حربة, شرح أصول المعاملات الجزائية, ج 1, طبعة جديدة, مكتبة السنهوري, 2012, ص 21.

2. د. حسن محمد الهداوي, القانون الدولي الخاص - تنازع القوانين, ط 2, مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع, 2001, ص 13.

فالتنازع يعني وجود قانونين أو أكثر كل منها قابل للتطبيق على العلاقة القانونية التي تنشأ بين الأفراد، مما يستلزم والحالة هذه معرفة أنسب القوانين التي يجب أن تخضع لها هذه العلاقة، وهذا هو في الواقع موضوع تنازع القوانين.

فيبتين لنا مما سبق أن لحصول تنازع لابد أن يقع نزاع في علاقة القانونية مشوبة بعنصر أجنبي، ويقوم القاضي بتحديد قانون الواجب التطبيق بموجب قواعد إسناد الوطني.

ثانياً/ شروط تنازع القوانين

- 1- أن يكون هناك امتداد في العلاقات التبادل الدوليين، إذ لا يقوم تنازع القوانين بكل أنواعه متى ما كانت العلاقة القانونية وطنية بحتة بجميع عناصرها¹، كما لو وقع غسيل الأموال بجميع مراحلها في دولة واحدة.
- 2- أن تكون هناك مكنة في أن يقبل المشرع الوطني في الحالات المعينة تطبيق قانون غير قانونه لأن التمسك بمبدأ سيادة قانون الوطني وفي جميع الأحوال لا يظهر والحالة هذه أي تنازع بين قانون القاضي وأي قانون آخر، لأن المسألة ستكون معلومة وهي بأن ليس من قانون يصار إليه إلا القانون الوطني، ولا يظهر التنازع إلا إذا قبل المشرع المحلي مبدأ احتمال تطبيق قانون آخر غير قانون المحلي، ويتوقف ظهور تنازع القوانين أيضاً على عدم الأخذ بمبدأ اقليمية وشخصية القوانين بصورة مطلقة².
- 3- أن يكون هناك اختلاف في التشريع بين الدول، فمتى كانت قوانين الدول التي تتصل بها عناصر العلاقة القانونية، متشابهة وموحدة، فإن اختيار أحدها دون غيره لا يؤدي إلا إلى منفعة نظرية، أما عملاً فإن الحكم سيكون ذاته، ومادام الحكم واحداً فليس هناك من جدوى ولا مصلحة من قيام التنازع.

الفرع الثاني

نطاق تنازع القوانين

تحديد نطاق تنازع القوانين من المسائل المهمة في بحثنا هذا، يتوجب علينا أن نتوقف عليه، وفي هذا الموضوع يطرح سؤالين: وهما، ماهو القانون الذي يحصل فيه التنازع؟ وهل يمكن أن يحصل تنازع بين قوانين داخلية؟، لاختلاف بين الفقهاء على أن القانون الذي يحصل فيه التنازع هو القانون الخاص، وأنه لا يحصل في نطاق القانون العام، ففي هذا الأخير يطبق الدولة قانونها وحدها ولا تسمح بتطبيق قانون الأجنبي، إذ إن الفقه يذهب إلى أن القوانين قابلة للتنازع من بين قوانين الخاصة دون العامة³.

1) عناصر العلاقة القانونية هي: أولاً / السبب المنشئ لها، سواء كان هذا السبب تصرف قانوني أو واقعة قانونية، ثانياً/ الأشخاص العلاقة القانونية سواء أكان هؤلاء الأشخاص دائنين أو مدينين أو أصحاب حقوق وملتزمين، ثالثاً/ محل العلاقة القانونية، وهذه المحل أما أن يكون قيام بعمل أو امتناع عن عمل أو الالتزام بإعطاء شئ منقول.

2) د. حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص - تنازع القوانين - مبادئ العامة والحلول الوضعية في القانون الأردني، ط2، دار الثقافة للنشر وتوزيع، الأردن، 2001، ص17.

3) د. فؤاد ديب، مصدر سابق، ص13.

وان المقصود بالتنازع القوانين هو التنازع الذي يحصل بين قوانين دول المختلفة, وهذا يعني أنه لا يحصل بين القوانين الداخلية لأن كل قانون منها يتمتع بسيادة تامة, فالتنازع بين القانون العراقي والقانون التركي بشأن علاقة قانونية تنتسب بعناصرها الى هذين القانونين, وإذا حصل نزاع, لا بد من فضه¹.

وأن التنازع الداخلي لا يدخل في موضوع قانون الدولي الخاص لإختلافه عن التنازع الدولي إختلافاً جوهرياً, من حيث تمييز هذا الأخير بحدوث التنازع بين القوانين تفيض من سيادات مختلفة, وبوجود عنصر أجنبي في العلاقات القانونية, وبعدم وجود سلطة فوق الدولة المختصة بصوغ الحصول لفضه².

المطلب الثاني

قانون واجب التطبيق في الالتزامات غير التعاقدية

شرحنا ماهية تنازع القوانين في المبحث الأول من هذا البحث, ونرى من الضروري ان نتطرق الى مفهوم الإلتزامات غير التعاقدية و تعين قانون واجب التطبيق عليها, لذلك نقسم هذا المطلب الى فرعين, نتكلم في الفرع الأول عن مفهوم الإلتزامات غير التعاقدية, كما نخصص الفرع الثاني للتطرق الى قانون واجب التطبيق في ظاهرة غسيل الأموال, وكما يأتي:

الفرع الأول

مفهوم الإلتزامات غير التعاقدية

من الطبيعي ان الإلتزامات غير التعاقدية تشمل الإلتزام الذي ينشأ عن عمل غير المشروع, و الإلتزام الذي ينشأ عن عمل النافع, فالعمل غير المشروع هو القيام بعمل يحرمه القانون أو الامتناع عن عمل يفرضه القانون³, أما عمل النافع هو حصول اضرار في ذمة الشخص على حساب إفتقار في ذمة الشخص الآخر بدون سبب القانوني للإضرار. يتبين لنا من هذين التعريفين ان قيام الشخص بالعمل الذي نص القانون على تحريمه أو تجاوز حدوده القانوني, يعد سبباً لنشوء الإلتزامات غير التعاقدية, بمعنى آخر ان الشخص يكون مسؤولاً بالمسؤولية التقصيرية كلما كان القانون يلزمه بالتعويض عن الضرر الذي لحقه بالآخرين⁴.

فالإلتزام سواء كان تعاقدية أم غير التعاقدية يقابل حق الشخصي أو دين, إذ إنهما مترادفان مع الإلتزام, فقد عرفت المادة (69 / 1) من قانون المدني العراقي حق الشخصي بأنه ((الحق الشخصي هو رابطة قانونية ما بين شخصين "دائن و مدين" يطالب بمقتضاها الدائن المدين بأن ينقل حقاً عينياً أو أن يقوم بعمل أو أن يمتنع عن عمل)).

1. د. غالب على الداودي, و د. حسن محمد الهادي, القانون الدولي الخاص, ج2, العاتك لصناعة الكتاب, القاهرة, ب.ت. النشر, ص19.

2. د. عز الدين عبدالله, القانون الدولي الخاص في الجنسية والموطن والمركز الاجانب, دار النهضة العربية, القاهرة, 1986, ص11.

3. د. عبدالجيد الحكيم وآخرون, الوجيز في نظرية الإلتزام, ج1, مصادر الإلتزام, ط4, العاتك لصناعة الكتاب, القاهرة, 2001, ص221.

4. محمد كريم عبدالله, المسؤولية المدنية للدولة عن قراراتها بنزع حق الملكية العقارية وحق التصرف, مؤسسة للطباعة و النشر, هوليير, 2009, ص16.

وأن الالتزام الذي ينشأ بموجب عقد صحيح يخرج عن نطاق هذا المفهوم اللهم إذا كان العقد باطلاً، فعندئذٍ ينقلب مصدر الالتزام من العقد الى عمل غير المشروع، إضافة الى ذلك ان الالتزام المنشئ بسبب جريمة فإن مصدره عمل غير المشروع أيضاً.

الفرع الثاني

قانون واجب التطبيق في ظاهرة غسيل الأموال من ناحية المدنية

يتبين لنا مما سبق بأن ظاهرة غسيل الأموال ظاهرة إجرامية، يتضرر منها مصلحة العامة من ناحية، كما يتضرر منها مصلحة الخاصة من ناحية أخرى.

فإن غسيل الأموال كأي جريمة أو عمل غير المشروع يتجاوز أثارها حدود دولة واحدة، لأنه من الجرائم العابرة للحدود.

وذكرنا سابقاً بأن هذه الظاهرة تترتب عليها مسؤوليتان، احدهما الجزائي و أخرى المدني، فمن الناحية الجزائية يعاقب الجاني وفقاً لقانون العراقي وحده وهو قانون غسيل الأموال العراقي، ولا يسمح المشرع بتطبيق قانون أجنبي في نطاق قانون العام، و معلوم ان قانون غسيل الأموال من قوانين العامة.

أما إذا وقع ضرر الخاص بسبب هذه الظاهرة، فللمتضرر ان يرفع الدعوى المدنية للتعويض عن الاضرار التي نتج عن فعل الجاني، فمن هذه الناحية يمكن ان يحصل تنازع القوانين.

ويرى البعض¹ بأن ترتبط الالتزامات المدنية الناشئة عن الجريمة بفكرة المسؤولية التقصيرية أي بدعوى المسؤولية المدنية التقصيرية، وبالتالي فإن هذه المسؤولية تخضع لقانون محل وقوع الجريمة المولود للالتزام من حيث أركانها و أثارها و أنواعها.

ويبرر الفقه هذه القاعدة بأنها نتيجة منطقية للصلة الوثيقة التي تربط الأفعال التي تقع بإقليم دولة ما، و بحياة مجتمع هذه الدولة ونظامها، باعتبار ان الفعل الذي يقع في إقليم دولة إنما ينعكس أثره على مجتمع هذه الدولة، ومن ثم فإن قانون هذا المجتمع هو أكثر القوانين قدرة على تحديد الأثر الذي يترتب على هذا الفعل بالنسبة لمجتمع هذه الدولة².

وما يتعلق بقانون واجب التطبيق على المسؤولية الناشئة عن عمل النافع، يرى الفقه بأنه يسري قانون محل الأثر على مختلف المسائل المتعلقة بتحديد اركان الأثر من افتقار و اغتناء و انعدام السبب، ومعنى هذه الاركان و مضمونها و دعوى الأثر عموماً، لاسيما تحديد مقدار التعويض³.

تمر عمليات غسيل الأموال بمراحل عدة، فإذا تمت هذه الجريمة في بلد غير البلد الذي نشأ فيه المال الملوث ففي هذه الحالة القانون الذي يحكم كون هذه الأموال ملوثة من عدمه هو قانون محل نشوء الالتزام، والمشرع العراقي قد حسم هذا الموضوع، وأخذ بمعيار محل نشوء الالتزام¹.

(1) بيار ماير و فانسان هوزية، ترجمة د. على محمود مفلد، القانون الدولي الخاص، ط1، 2008، ص153.

(2) د. صلاح الدين جمال الدين، حماية حق المؤلف في ضوء استخدام البث الفضائي للبرامج بالاقمار الصناعية (مشكلة تنازع القوانين)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004، ص39.

(3) د. فؤاد ديب، مصدر سابق، ص361.

وجدير بالذكر ان غسيل الأموال ان تم بواسطة المصارف عن طريق الاعتماد المستندي أو عقد حساب جاري أو أي عقود أخرى مع المصرف, ففي كل هذه الحالات لا يخضع لقانون العقد, وإنما يخضع لقانون محل نشوء الالتزام, إذ يعد تلك العقود باطلاً لعدم مشروعية محل وسبب, و معلوم انهما ركنان من اركان العقد, وينعدم العقد بإنعدام أحدهما.

و أخيراً نقول إنه لا يحصل تنازع القوانين في ظاهرة غسيل الأموال بالنسبة للمسؤولية الجزائية المترتبة عليها, بينما انه يحصل بالنسبة للمسؤولية المدنية المترتبة عليها, وعندئذ ينبغي ان نرجع الى قانون محل نشوء الالتزام, ويعني هذا ان تنازع القوانين في هذه الظاهرة تخضع لقانون محل وقوع هذه الجريمة, وبالتالي تخضع لقانون العراقي اذا وقعت جريمة غسيل الأموال في العراق كاملةً أو جزئياً.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من هذه الدراسة, توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والاقتراحات, ومن أهمها ما تأتي:

أولاً/ الاستنتاجات:

- 1- إن جريمة غسيل الأموال هي جريمة اقتصادية تبعية, ومن الجرائم عابرة للحدود.
- 2- يتم غسيل الأموال غالباً بثلاثة المراحل, وقد يتم بمرحلة واحدة.
- 3- تخضع الالتزامات الناشئة عن عمل غير المشروع لقانون محل نشوء الالتزام, كما تخضع الالتزامات الناشئة عن عمل النافع لقانون محل الاثراء.
- 4- لا يحصل تنازع القوانين في ظاهرة غسيل الأموال من ناحية الجزائية, ولكنه قد يحصل من الناحية المدنية, وقانون واجب التطبيق هو القانون محل وقوع جريمة غسيل الأموال.
- 5- إذا تم غسيل الأموال بواسطة المصارف عن طريق الاعتماد المستندي أو حساب الجاري أو أي عقود أخرى مع المصرف, ففي هذه الحالات لا يخضع لقانون العقد, وإنما يخضع لقانون محل نشوء الالتزام لعدم مشروعية محل وسبب في هذه العقود.

ثانياً/ الاقتراحات:

- 1- نرى من الأفضل ان يضع المشرع العراقي نصاً, بخصوص تنازع القوانين في الجرائم العابرة للحدود, ومنها غسيل الأموال لكثرة وقوعها, ونقترح عليه نص الآتي ((تخضع الجرائم عابرة للحدود, من ناحية المدنية, لقانون محل وقوعها)).
- 2- ضرورة التعاون بين الدول العالم بشكل عام, والدول المجاورة بشكل خاص, لمكافحة هذه الظاهرة الإجرامية.
- 3- ضرورة إبرام إتفاقية دولية لحسم تنازع القوانين في هذه الظاهرة.

(1) نصت المادة (1/27) من قانون المدني العراقي على ان ((الالتزامات غير التعاقدية يسري عليها قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام)).

المصادر

- 1- د.ابراهيم حامد طنطاوي, المواجهة التشريعية لغسيل الأموال في مصر, دار النهضة العربية, 2003.
- 2- د.حسام الدين محمد أحمد, شرح قانون المصري, رقم (80) لسنة (2002) بشأن مكافحة غسيل الأموال في ضوء الإتجاهات الحديثة, ط2, دار نهضة العربية, 2003.
- 3- د.شريف سيد كامل, مكافحة جرائم غسيل الأموال في التشريع المصري, ط1, دار النهضة العربية. 2002.
- 4- د.دانا حمة باقي عبدالقادر, السرية المصرفية في اطار تشريعات غسيل الأموال, المديرية الطبع والنشر السليمانية, 2006.
- 5- زهير سعيد الربيعي, غسيل الأموال آفة العصر.. أم الجرائم , مكتبة الفلاح, ب.ت.النشر.
- 6- أ.د.عبد الأمير العكيلي و د.سليم ابراهيم حرب, شرح أصول المحاكمات الجزائية, ج 1, طبعة جديدة, مكتبة السنهوري, 2012.
- 7- د.حسن محمد الهداوي, القانون الدولي الخاص- تنازع القوانين, ط2, مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع, 2001.
- 8- د.حسن الهداوي, القانون الدولي الخاص- تنازع القوانين- مبادئ العامة و الحلول الوضعية في القانون الأردني, ط2, دار الثقافة للنشر والتوزيع, الأردن, 2001.
- 9- د.غالب على الداوي, و د.حسن محمد الهداوي, القانون الدولي الخاص, ج2, العاتك لصناعة الكتاب, القاهرة, ب.ت.النشر.
- 10- د.عزالدين عبدالله, القانون الدولي الخاص في الجنسية والموطن والمركز الأجانب, دار النهضة العربية, القاهرة, 1986.
- 11- أ.د.عبدالمجيد الحكيم وآخرون, الوجيز في نظرية الالتزام, ج1, مصادر الالتزام, ط4, العاتك لصناعة الكتاب, القاهرة, 2001.
- 12- محمد كريم عبدالله, المسؤولية المدنية للدولة عن قراراتها بنزع حق الملكية العقارية وحق التصرف, مؤسسة للطباعة و النشر, هولير, 2009.
- 13- بيار ماير و فانسان هوزية, ترجمة د.على محمود مفلد, القانون الدولي الخاص, ط1, 2008.
- 14- د.صلاح الدين جمال الدين, حماية حق المؤلف في ضوء استخدام البث الفضائي للبرامج بالأقمار الصناعية (مشكلة تنازع القوانين), دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, 2004.

ثانياً/ القوانين

- 15- دستور العراقى الدائم .
- 16- قانون العقوبات العراقى رقم 111 لسنة 1969 المعدل .
- 17- القانون المدنى العراقى رقم 40 لسنة 1951 المعدل .
- 18- قانون غسيل الاموال العراقى رقم (93) لسنة 2004 .

Abstract

The phenomenon of money laundering is one of the major criminal phenomena that threaten the economy of the country and is considered a crime of cross-border crimes.

The United Nations criminalized this phenomenon in the Vienna Convention of 1988, and Iraq as a member of the United Nations issued Law No. (93) for the year (2004) for the purpose of criminalizing this phenomenon and fight against it.

Money laundering is in three stages as follows respectively: employment, coverage and integration.

Money laundering falls in two aspects: criminal and civil. It is an offense in one aspect and illegal act in another. Then an illegal act is one which is forbidden or prohibited by law.

If money laundering is done between two or more States (often), then the issue of conflict of laws takes place, it is the contention of two or more laws of two or more States concerning the legal status of more than one State, this conflict can be resolved by applying the rules of non-contractual obligations.

There is no conflict of laws in the phenomenon of money-laundering in relation to the criminal liability it entails, while there is conflict over the civil liability arising from the crime.

If there is conflict, we should refer to the law of the place where the obligation arises, and therefore subject to Iraqi law if all or part of the money laundering takes place in Iraq, based on this the persons who illegally obtained the money and then washed it for the purpose of concealing its illicit origin could be taken to custody.